

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

39896 - من قتل مؤمنا فاعتبط (فاعتبط ؟ ؟ : قال في النهاية 3 / 172 : ومنه الحديث (من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل إلا منه صرفا ولا عدلا) هكذا جاء في سنن أبي داود . ثم قال في آخر الحديث : (قال خالد بن دهقان - وهو راوي الحديث سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله : (اعتبط بقتله) قال : الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر إلا منه وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لأن القاتل يفرح بقتل خصمه فإذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد . النهاية 3 / 172 . ب) بقتله لم يقبل إلا منه صرفا ولا عدلا . (د) أخرجه أبو داود كتاب الفتن باب في تعظيم قتل المؤمن رقم 4270 . ص) والضياء - عن عبادة)